

Distr.: General
17 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع عن الجزائر

تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والمكلفين بالإجراءات الخاصة وفي غيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- في عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).

٣- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنظر الجزائر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٤)؛ وعلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٥).



٤- وفيما يتعلق بالتوصية التي تلقتها الجزائر أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية الخاص بها بشأن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٦)، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (مفوضية اللاجئين) بأن تنضم الحكومة إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وأن تدرج في تشريعاتها المحلية الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية للوقاية من انعدام الجنسية^(١٧).

٥- وجددت لجنة حقوق الطفل توصيتها التي تدعو فيها الجزائر إلى إعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل تحسباً لسحبها^(١٨).

٦- وحثت اللجنة الجزائر على الوفاء بالتزاماتها بشأن تقديم تقريرها في إطار البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي إطار البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهما التقريرين اللذين فات موعد تقديمهما منذ عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١ على التوالي^(١٩).

٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لتأخر الجزائر في تقديم تقريرها الجامع للتقارير من الخامس عشر إلى التاسع عشر بنحو عشر سنوات^(٢٠).

٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أنه وفيما يتعلق بالتعاون مع المفوضية وآليات حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن الزيارات التي قام بها كل من المفوضية السامية في عام ٢٠١٢ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في أيار/مايو ٢٠١٦، فقد ظلت الجزائر، بوجه عام، غير متعاونة مع خبراء وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فالحكومة لم توافق حتى الآن على الزيارات المقترحة لسبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٢١).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٢)

٩- رحبت المفوضية باعتماد الجزائر عدد من التعديلات الدستورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، باعتبار ذلك خطوة إيجابية في سبيل إدخال إصلاحات مؤسسية وسياسية واجتماعية اقتصادية بالغة الأثر^(٢٣). وشجعت الجزائر كذلك على جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما ما تعلق منها بحرية التجمع وحرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات^(٢٤).

١٠- ومنذ عام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المركز بآء من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٥).

١١- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على استحداث آلية مستقلة لمعالجة شكاوى الأطفال عن انتهاكات حقوقهم، إما في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإما باعتبارها آلية مستقلة قائمة بذاتها^(٢٦).

١٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لعدم إحراز أي تقدم في سبيل اعتماد قانون حماية الطفل، الذي بدأت عملية وضعه في عام ٢٠٠٥^(٢٧).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة لعدة مجالات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٣- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعمد الجزائر، عملاً بأحكام الاتفاقية، إلى إدراج تعريفٍ للتمييز العنصري^(١٩) في تشريعها المحلي وحظرٍ للتمييز العنصري في قانونها الجنائي^(٢٠).

١٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار القوالب النمطية العنصرية وخطاب الكراهية الموجهة أحياناً ضد الأمازيغ وملتزمي اللجوء واللاجئين والأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى^(٢١).

١٥- وأشارت المفوضية إلى أن العادات الاجتماعية التقليدية أوجدت بيئة معادية عداءً شديداً للمثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ففي عام ٢٠١٥، ركزت الجماعات المدافعة عن هذه الفئات على السلامة الشخصية لهؤلاء بالدرجة الأولى، بسبب زيادة حدة خطاب الكراهية الصادر عن المحافظين من رجال الدين وعن وسائل الإعلام^(٢٢).

٢- التنمية، والبيئة، وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان^(٢٣)

١٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تبين وجود فوارق اقتصادية تؤثر بوجه خاص في المناطق التي يسكنها الأمازيغ الذين يُدعى أنهم لم يستفيدوا من الاستثمار العمومي بالقدر الكافي، وأوصت بأن تضاعف الجزائر جهودها الإنمائية في المناطق الأكثر حرماناً، لا سيما المناطق التي يقطنها الأمازيغ^(٢٤).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لإمكانية احتجاز الأطفال دون ١٦ عاماً في سياق مكافحة الإرهاب^(٢٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة، وحرية الفرد وأمنه على نفسه^(٢٦)

١٨- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٤ رأياً خلصت فيها إلى أن الجزائر تنتهك التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان واحد وعشرون من هذه الآراء متعلقاً بحالات الاختفاء القسري^(٢٧)، ورأيان اثنان متعلقان بحالتين بشأن وقوع إعدامات خارج نطاق القضاء أو تعسفاً^(٢٨) ورأي واحد متعلق بحالة متصلة بالتعذيب والاحتجاز التعسفي^(٢٩). واعتمدت اللجنة المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قرارين خلصت فيهما إلى

أن الجزائر تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٠).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لتعرض أطفال للاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة ولعدم فصل الأطفال عن الكبار في أماكن الاحتجاز^(٣١).

٢٠- ورحب المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز تمتع الأشخاص المحتجزين بحقوقهم في التعليم. واعتبر أن نوع التعليم المقدم في السجون مماثل لما هو مقدم في المدارس العادية^(٣٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٣)

٢١- ذكرت المفوضية أن الجزائر أنشأت عدداً من الآليات القضائية ترمي إلى حماية حقوق المواطنين، من جهة، وإلى كفالة الاعتماد على النفس في اتخاذ القرارات من جانب نظام العدالة، من جهة أخرى^(٣٤). وقد أتاحت التشريعات، المنقحة بحيث تعكس التزامات البلد الإقليمية والدولية، الأساس لسن نصوص ساهمت في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الذي عُُدّل في تموز/يوليه ٢٠١٥، وقانون العقوبات الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٣٥).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن نظام عدالة الأحداث لا يزال في مجمله نظاماً عقابياً، كما يتضح بوجه خاص من إمكانية الحكم أحياناً على طفل قد لا يتجاوز ١٣ عاماً بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ عاماً^(٣٦).

٢٣- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، لاحظت المفوضية أن قوات الأمن مستمرة في انتهاك حقوق الإنسان، وذلك - إلى حد ما - نتيجة لإجراءات العفو الشاملة التي حصّنت الإفلات من العقاب. ويواصل النشطاء وأسر ضحايا الاختفاء القسري المطالبة بمعرفة الحقيقة وبالعدالة رغم التهديدات التي يتعرضون لها^(٣٧). وأوصت المفوضية الجزائر بإنهاء الإفلات من العقاب وبالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وبدعم ضحايا هذه التجاوزات^(٣٨).

٣- الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٩)

٢٤- أعربت المفوضية عن القلق إزاء الادعاء باستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين الذين كثيراً ما يخرجون إلى الشوارع للاحتجاج على البطالة والتضخم. وحثت المفوضية السلطات الوطنية على احترام حق السكان في حرية التعبير والحرص على التحقيق على النحو المناسب في أي مخالفات ترتكبها قوات الأمن^(٤٠).

٢٥- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن قانون العقوبات يجرّم أي كتابة صحفية أو رسم كاريكاتوري أو خطاب مما ينطوي على إهانة أو إساءة إلى الرئيس أو البرلمان أو الجهاز القضائي أو القوات المسلحة. وأضافت أنه لا توجد حماية قانونية بخصوص سرية مصادر الصحفيين^(٤١). وأوصت اليونسكو بأن تعمد الجزائر، عملاً بالمعايير الدولية، إلى التخلي عن تجريم القذف وجعله مشمولاً بالقانون المدني، وإلى استحداث قانون متعلق بحرية الإعلام^(٤٢).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لتعرض أعضاء منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والصحافيين في كثير من الأحيان للتهريب والمضايقات والاحتجاز^(٤٣).

٢٧- ولاحظت المفوضية أن منظمات المجتمع المدني تواجه العديد من القيود منذ اعتماد قانون الجمعيات رقم ١٢-٠٦ (٢٠١٢). فقد منَح هذا القانون السلطات هامشاً واسعاً لرفض تسجيل أي جمعية. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، لم تقدم السلطات في بعض الحالات أي تبرير قانوني لقرارها بعدم تسجيل الجمعية ولم تصدر الإقرار بإيداع ملف التسجيل على الإطلاق، والذي لا يمكن للجمعية بدونه عقد اجتماعات عامة ولا الحصول على تمويل من الخارج. فضلاً عن ذلك، فقد مُنحت الجمعيات سنتان لتسوية أوضاعها بما ينسجم مع القانون الجديد. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طُلب من جميع الجمعيات التي لم تسو أوضاعها تبعاً لذلك إعادة التسجيل ومواءمة قوانينها الأساسية مع القانون الجديد. وقد اعتُبرت أي جمعية لم تُعد تسجيل نفسها بصورة صحيحة عندئذ غير قانونية^(٤٤).

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة شعائر دين آخر غير الإسلام وإزاء تعرض الأقليات الدينية لهجمات وأعمال عنف لما في ذلك من تقويض تمتع الأطفال فعلياً بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين^(٤٥).

٢٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء تدني تمثيل المرأة في مناصب القيادة^(٤٦).

٤- حظر الرق بجميع أشكاله^(٤٧)

٣٠- اعتبرت المفوضية، فيما يخص التوصية التي تلقتها الجزائر أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية بمضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أن الآليات الحالية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار والتهرب لا تفي بمتطلبات بروتوكول باليرمو دَوي الصلة الاثنين. وفضلاً عن ذلك، تفتقر الجزائر إلى ملاجئ مناسبة لإيواء الناجين من العنف، ومرافق للتعامل مع الحالات الطارئة، وآليات الإحالة إلى إجراء مفوضية اللاجئين الخاص بتحديد مركز اللاجئ^(٤٨). وأوصت مفوضية اللاجئين الحكومة بوضع سياسة وطنية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتهرب، وإيجاد آليات مناسبة لحماية الناجين من العنف الجنسي والجنساني وضحايا الاتجار والتهرب، ممن هم في حاجة إلى حماية دولية^(٤٩).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن مكاتب تسجيل الولادات والقضاة المعنيين بشؤون الأسرة كثيراً ما يرفضون تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج العلاقة الزوجية، رغم عدم وجود أي قيود قانونية بهذا الخصوص، وأن أطفال اللاجئين وعديمي الجنسية لا تمنح لهم شهادة الميلاد تلقائياً^(٥٠).

٣٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من أن مصالح الحالة المدنية في بعض البلديات رفضت تسجيل ألقاب أمازيغية بدعوى أنها ليست ضمن "قائمة الألقاب الجزائرية"^(٥١). وأثارت لجنة حقوق الطفل انشغالات مماثلة وقدمت توصيات بهذا الخصوص^(٥٢).

٣٣- أعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء صعوبة تنفيذ قرارات قضائية بخصوص حقوق الحضانة والزيارة بالنسبة للطفل الذي يعيش أحد أبويه خارج الجزائر وشيوع خطف الأطفال من بين أطفال الرهائن المختلطة^(٥٣).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٤)

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء والشباب^(٥٥).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن البرامج الاجتماعية التي تستهدف الأسر الأشد حرماناً، كبرامج الخدمات التعليمية والصحية والإسكان الاجتماعي، قلما يستفيد منها الأطفال الفقراء^(٥٦).

٣٦- وحثت اللجنة نفسها الجزائر على أن تكفل، على سبيل الأولوية، عدم اضطراب الأمهات العازبات وأطفالهن على العيش في الشوارع وأن تقدم لهن دعماً فعلياً لتمكينهن من الاحتفاظ بأطفالهن ورعايتهم^(٥٧).

٣٧- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لأن أسر وأطفال الأشخاص المختفيين مطالبون باستخراج إعلان من المحكمة يذكّر أن المختفي من أفراد الأسرة قد تُوفي لكي يتسنى لهذه الأسر الحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك علاوة التعليم للأطفال. وحثت اللجنة الجزائر على كفالة عدم اضطراب أسر المختفيين من الآن فصاعداً إلى تقديم إثبات بوفاة فرد الأسرة المختفي للحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي^(٥٨).

٣- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق^(٥٩)

٣٨- لاحظت المفوضية أن الحكومة تضطلع بدور مهم في الاقتصاد، بحيث لم تترك مجالاً للمنافسين الخواص. وقد أصبحت الجزائر، بسبب اللوائح العديدة المعمول بها في البلد، أحد البلدان التي يسود فيها أكثر البيئات صعوبة لإنشاء مشروع تجاري وإدارته^(٦٠). وقد أشار التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ في عدة مواضع إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. واستحدث الدستور أيضاً العديد من الهيئات العمومية لدعم أعمال بعض من هذه الحقوق. على أن اللهجة المستخدمة غامضة في الغالب وقاصرة عن تقديم الضمانات الدستورية التي تعكس الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق البلد. وفي بعض الحالات، لم تجر الإشارة على الإطلاق إلى حقوق أساسية، مثل الغذاء والصرف الصحي، بينما في حالات أخرى لم تحظ حقوق، مثل الصحة والتعليم والإسكان، بما يكفي من الاعتراف^(٦١).

٤- الحق في الصحة^(٦٢)

٣٩- بعد زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى الجزائر في ربيع ٢٠١٦، أقر المقرر الخاص بالتحسن الهائل الذي طرأ على المؤشرات المتعلقة بالصحة منذ الاستقلال. فمتوسط العمر المتوقع لمعظم شرائح السكان ارتفع ارتفاعاً كبيراً ومعدلات وفيات الأمومة والأطفال تقلصت. وقد تطور القطاع الصحي، لا سيما على صعيد الرعاية الأولية ومجانبة حصول جميع شرائح السكان على الخدمات الصحية، بمن فيهم غير المواطنين. ورغم الأزمة المالية التي يعاني منها البلد، لا تزال الجزائر متمسكة بالتزامها بتحسين صحة سكانها^(٦٣).

٤٠ - على أن المقرر الخاص لاحظ أن تحديات كبرى لا تزال قائمة. فوفيات الأمومة ووفيات المواليد لا تزال مرتفعة ولم يفلح البلد في بلوغ الهدف ٥ المتعلق بتقليل وفيات الأمومة من الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف أنه رغم السماح بوقف الحمل لأسباب علاجية مع بعض الاستثناءات، فإن ذلك لا يشمل حالات الحمل جراء الاغتصاب أو زنا المحارم، الأمر الذي قد يدفع بالنساء إلى الإجهاض السري غير المأمون. ويواجه الأقران غير المتزوجين والأمهات العازبات قيوداً جمة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بسبب الوصم والمواقف السلبية من جانب العاملين الصحيين^(٦٤).

٤١ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ أن الاستبعاد الاجتماعي والوصم كثيراً ما يؤديان بالحوامل من النساء والفتيات غير المتزوجات إلى اللجوء إلى الإجهاض السري أو التخلي عن أطفالهن أو العيش في الشارع. وحثت اللجنة الجزائر على إطلاق حملة لإذكاء الوعي وبرامج تثقيفية من أجل وضع حد لما هو حاصل لديها من تمهيش اجتماعي ووصم وقسوة^(٦٥).

٤٢ - وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أيضاً على ضرورة تصميم وتنفيذ سياسة عامة مشتركة بين القطاعات متعلقة بالحق في الصحة الجنسية والصحة الإنجابية موجهة للمراهقين ضمن النظام التعليمي وخارجه^(٦٦).

٤٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأموال المرصودة من الميزانية للقطاع الصحي تبقى غير كافية للتصدي للمشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال^(٦٧).

٥ - الحق في التعليم^(٦٨)

٤٤ - بعد زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى الجزائر في مطلع عام ٢٠١٥، اعتبر المقرر الخاص أن إعمال الحق في التعليم تحقق بصورة ملفتة على أكثر من صعيد. فمستوى التسجيل في المدارس رائع، والتعليم مقدم مجاناً في جميع المستويات التعليمية، والتكافؤ بين الجنسين تحقق إلى حد بعيد في جميع المستويات كذلك. وفضلاً عن ذلك، لاحظ أن البنية الأساسية لتقديم التعليم موجودة بالتمام وتخصت موارد هائلة من الميزانية للتعليم: فالقطاع يأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد الدفاع الوطني من حيث أولويات الميزانية الوطنية، إذ استأثر بنسبة ١٦ في المائة من الميزانية الوطنية في عام ٢٠١٤^(٦٩). على أن الجزائر لا تملك إطاراً قانونياً للإنفاق الوطني في مجال التعليم. وأوصى المقرر الخاص بأن تضع الحكومة مثل هذا الإطار القانوني من أجل تحديد نسبة مئوية دنيا من الميزانية الوطنية للتعليم. وينبغي أن يشمل هذا الإطار أيضاً تخصيص ميزانية لنوعية التعليم^(٧٠).

٤٥ - بيد أن المقرر الخاص لاحظ أن الجزائر تواجه عدداً من التحديات، لا سيما على صعيد نوعية التعليم. واعتبر أن الأمر يحتاج إلى رفع المعيار العام للتعليم على سبيل الاستعجال^(٧١). وفضلاً عن ذلك، ثمة معدلات عالية من حيث التسرب المدرسي والرسوب واكتظاظ الفصول الدراسية. ويلاحظ في بعض الأحيان أن معدلات التسجيل متدنية في بعض المناطق وفي الأرياف وفي أوساط الأسر الفقيرة. ولا تزال مسألة كفاءة تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم للأطفال ذوي الإعاقة تمثل تحدياً. وثمة أيضاً تراجع ملموس في تعليم اللغة الأمازيغية^(٧٢).

٤٦ - واعتبر المقرر الخاص أن على الحكومة معالجة حتمية كفالة النوعية في التعليم على سبيل الاستعجال. فينبغي تقييم أداء التلاميذ وتحصيلهم تقييماً منتظماً. وينبغي، في سبيل ذلك، إيجاد نظام وطني لتقييم ورصد المهارات التي يكتسبها التلاميذ فعلياً. ومن المهم بالنسبة للحكومة تحسين عملية انتقاء وتدريب المعلمين. وينبغي للحكومة أيضاً اعتماد معايير ومقاييس للنظام التعليمي برمته. وأوصى المقرر الخاص بوضع مؤشرات وباستحداث نظام أكثر تطوراً وأكثر مصداقية لجمع البيانات ومعالجتها، لكي يتسنى رصد وتقييم النظام التعليمي على النحو المناسب^(٧٣).

٤٧ - واعتبرت اليونسكو أنه ينبغي تشجيع الدولة الطرف على كفالة حصول الجميع على التعليم، وبالأخص الأطفال ذوو الإعاقة والفتيات والأطفال من المناطق الريفية ومن الأسر الأكثر فقراً، سيما وأن الجزائر تزوّدت بإطار قانوني معتبر يغطي الحق في التعليم. وأوصت اليونسكو بأن تواصل الحكومة جهودها لكفالة حصول الجميع على التعليم، وبالأخص في المناطق النائية من البلد^(٧٤).

٤٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء وجود تفاوتات كبيرة من منطقة إلى أخرى في مجال الحصول على التعليم، حيث تعاني ولايات مثل الجلفة وميلة من حرمان كبير في هذا المجال^(٧٥). وحثت اللجنة الجزائر على كفالة تمتع الأطفال الذين يعيشون في الولايات الأكثر حرماناً من حقهم في التعليم^(٧٦).

٤٩ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الأطفال ذوي الإعاقة قلماً يلتحقون بالتعليم العام بسبب عدم وجود سياسة خاصة بالتعليم الشامل^(٧٧)؛ وللافتقار إلى معلمين متخصصين يُعَنون بالأطفال ذوي الإعاقات الذهنية^(٧٨)؛ ولأن معلمي المدارس العامة غير مدربين للاعتناء بالأطفال ذوي الإعاقة^(٧٩)؛ ولأن عدم وجود نظام للنقل خاص بالتلاميذ ذوي الإعاقة وعدم وجود ترتيبات تيسّر لهم الدخول إلى مباني المدارس شكلاً عائقين كبيرين أمام اندماج هؤلاء التلاميذ في المدارس العامة^(٨٠).

٥٠ - وحثت اللجنة الجزائر على ضمان إتاحة سبل انتصاف قابلة للإنفاذ للأطفال ذوي الإعاقة وأسرههم الذين حُرّموا من الاستفادة من التعليم الشامل، أو الذين حرّموا من الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة بخصوص تعليمهم^(٨١).

٥١ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن الأطفال غير المسجلين يحرّمون من الالتحاق بالمدارس ويُلاحقون بدلاً من ذلك بالمساجد وبفصول محو الأمية. وأوصت بأن تُصدّر الجزائر على وجه السرعة تعليمات واضحة لجميع مدارس البلد بإلحاق جميع الأطفال بالمدارس العامة دون اعتبار لوضعهم من حيث التسجيل^(٨٢).

٥٢ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن إلغاء تدريس الأمازيغية في عدد من البلديات^(٨٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بهذا الخصوص^(٨٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن أسفها لاستبعاد اللغة الأمازيغية من عدة مجالات من الحياة العامة، مثل الإدارة العمومية والنظام القضائي. وشجّعت اللجنة الجزائر بقوة على كفالة تدريس اللغة الأمازيغية في جميع المستويات التعليمية وزيادة تعزيز استعمالها في جميع أنحاء البلد^(٨٥).

دال - حقوق أشخاص أو فئات بعينها

١- النساء^(٨٦)

٥٣- أحاطت المفوضية علماً باعتماد القانون الذي يجرم العنف المنزلي ضد النساء، في آذار/مارس ٢٠١٥. وبموجب هذا القانون، يتعرض كل شخص يمارس العنف ضد زوجته لعقوبة السجن، كما سعى القانون إلى حماية المصالح المالية للمرأة المتزوجة. وشجعت المفوضية الحكومة على المضي قدماً في مكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك بضمناً تنفيذ القانون المذكور آنفاً تنفيذاً كاملاً^(٨٧).

٥٤- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة عن أسفه لأن المجتمع يتغاضى عن العنف ضد النساء إلى حد كبير. فالنساء اللائي يتعرضن للعنف، بما في ذلك على أيدي أزواجهن، ينالن الوصم الاجتماعي ولا يحصلن دائماً على الحماية والخدمات على النحو المناسب. واعتبر أن شيوع العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي، يثير معضلة خطيرة من حيث حقوق الإنسان والصحة العمومية، الأمر الذي يستدعي معالجتها دون تأخير ويستلزم تعزيز بعض جوانب الإطار المعياري وتنفيذه بفعالية. وشجع المقرر الخاص السلطات على مواصلة العمل في سبيل إطلاق حملة مشتركة بين القطاعات لإنهاء العنف في جميع أنحاء البلد مستعينة في ذلك بالمساعدة الفنية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة^(٨٨).

٥٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن المادة ٣٣٦ من الصيغة العربية لقانون العقوبات يعرّف الاغتصاب على أنه هجوم على 'ما يسمى' الشرف وأنه بإمكان الغاصب بالتالي تجنب العقاب بأن يتزوج الفتاة التي اغتصبها. وحثت اللجنة الجزائر على مراجعة المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتعريف جريمة الاغتصاب على أنها اتصال جنسي بدون موافقة^(٨٩).

٥٦- ولاحظت المفوضية أن الوضع القانوني الشخصي للمرأة والرجل يظل غير متكافئ، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث. غير أنه جرى تعديل قانون الأسرة تدريجياً، وهو ما يعكس التقدم المحسوب نحو تحقيق مزيد من المساواة لصالح المرأة في الجزائر^(٩٠).

٥٧- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على أن تزيل من قانون الأسرة بسرعة جميع الأحكام التي تميّز ضد الفتيات والنساء بخصوص حضانة الأطفال والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والخلع^(٩١)، وأن تعترف قانونياً بالزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم^(٩٢).

٥٨- وأشارت المفوضية إلى أن الجزائر سحبت تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفلت للمرأة أيضاً صوتاً في الحكومة وذلك بالسماح بمشاركتها السياسية عن طريق إقرار نظام الحصص. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الجزائر، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قانوناً جديداً يلزم بتخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة للنساء في القوائم الانتخابية للأحزاب في الانتخابات التشريعية والبلدية، بحسب عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية^(٩٣).

٥٩- ولما كانت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار احتواء الكتب المدرسية على قوالب نمطية سلبية أو تكرس هيمنة السلطة الذكورية^(٩٤)، حثت اللجنة الجزائر على تطوير

مناهج تعليمية خالية من القوالب النمطية كفيلا بتناول الأسباب الهيكلية للتمييز ضد المرأة^(٩٥) وبالقضاء على التمييز المجتمعي ضد النساء والفتيات من خلال برامج تعليمية عامة^(٩٦).

٢- الأطفال^(٩٧)

٦٠- أفادت المفوضية بأن القانون المتعلق بحماية الطفل (القانون رقم ١٥-١٢، المعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٥) يتضمن مبادئ رئيسية من اتفاقية حقوق الطفل ويورد إشارة صريحة لمسألة الأطفال اللاجئين معتبراً إياها داخلية في مجال تطبيقه^(٩٨). واعتبرت المفوضية أن هذا الأساس القانوني الجديد يحتاج إلى تطبيقه فعلياً، مع تركيز خاص على الأطفال اللاجئين، لكي تضمن احترام حقوق الطفل وإنفاذها فعلياً^(٩٩).

٦١- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على تمكين الأطفال المولودين لأم جزائرية وأب أجنبي من اكتساب جنسية الأم تلقائياً وفقاً لما نص عليه قانون الجنسية^(١٠٠).

٦٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الجزائر لم تقدم للقصر غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف الجنساني ما يحتاجون إليه من مساعدة قانونية ومساعدة من وصي وحماية ودعم نفسي وطبي ومأوى^(١٠١).

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء زيادة حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسي يُشْتَوْن عن الإبلاغ عن الاعتصاب أو يخَوَّفون من الإقدام على ذلك، ويتعرضون للنبذ والوصم^(١٠٢).

٦٤- وأعربت اللجنة عن القلق لاستمرار قبول العقاب البدني على نطاق واسع في المجتمع واللجوء إليه بصورة اعتيادية في المدارس باعتباره إجراءً تأديبياً وفي البيوت وفي أماكن الرعاية البديلة باعتباره إجراءً مشروعاً، ولأنه لا يوجد أي حظر قانوني صريح يمنع اللجوء إلى العقاب البدني باعتباره إجراءً تأديبياً في السجون. وحثت اللجنة الجزائر على حظر اللجوء إلى العقاب البدني في جميع الأماكن حظراً لا يُبس فيه^(١٠٣).

٦٥- وحثت اللجنة الجزائر على تسريع عملية اعتماد قانون العمل الجديد، مع ضمان شتماله على تغطية كاملة للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي وتعريف لأنواع الأعمال الخطرة التي يُمنع الأشخاص دون ١٨ عاماً من مزاولتها^(١٠٤).

٦٦- وأعربت اللجنة عن القلق لعدم إقرار حد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية بصورة واضحة، وحثت الجزائر على استحداث حد أدنى لسن التجنيد الطوعي بنص القانون، مع ضمان عدم التحاق الأشخاص دون ١٨ عاماً بالقوات المسلحة^(١٠٥).

٦٧- وأعربت اللجنة عن القلق لمحدودية التدابير التي اتخذت لإنفاذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص ولأن الجزائر لا تزال تعتبر ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال، مهاجرين غير شرعيين ومن ثم ترحيلهم^(١٠٦). وحثت اللجنة الجزائر على ضمان تقديم المساعدة اللازمة للأطفال ضحايا الاتجار وعدم معاقبتهم على أعمال غير مشروعة ارتكبت في سياق الاتجار بهم مباشرة^(١٠٧).

٦٨- وفيما يتعلق بالتوصية التي تلقتها الجزائر أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية بمضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ترحب مفوضية اللاجئين بوضع الجزائر استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠٨).

٦٩- وأوصت مفوضية اللاجئين الحكومة بضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على ترابها تسجيلاً وافياً عند الولادة، بغض النظر عن وضع آبائهم وأن تمكنهم من التمتع على النحو الكامل بما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وأوصت أيضاً بأن تنفذ الحكومة آليات لحماية الأطفال تكون مناسبة للأطفال اللاجئين^(١٠٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٠)

٧٠- اعتبر المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة، في معرض الإشارة إلى أن الجزائر صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩، أن على الحكومة أن تعتمد دون تأخير إلى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ويستلزم ذلك، في نظر المقرر الخاص، التحوّل عن النموذج الطبي، الذي يركّز تركيزاً شديداً على التشريح الطبي، والتخلي عن الممارسات البالية القائمة على التشخيص، التي تؤدي إلى استبعاد أشخاص^(١١١).

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء استمرار التمييز الاجتماعي والمخاوف والتصورات المغلوطة المحيطة بالأطفال ذوي الإعاقة بقوة في المجتمع^(١١٢).

٤- الأقليات والسكان الأصليين^(١١٣)

٧٢- أعربت المفوضية عن القلق إزاء وضع البربر أو الأمازيغ في الجزائر. فبعد سنوات من تهميش مجموعة البربر السكانية، لم يبذل المسؤولون سوى جهوداً متواضعة للاعتراف بالمطالب الثقافية لهذه المجموعة السكانية. فاللغة الأمازيغية مثلاً ليست معتبرة لغة وطنية. بيد أن العنف الإثني بين البربر والعرب تفاقم في السنوات الأخيرة، لا سيما في الجنوب^(١١٤).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٣- أفادت مفوضية اللاجئين أن الجزائر تفتقر إلى إطار تشريعي شامل وإلى مؤسسات إدارية فعالة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية. وبسبب الافتقار إلى ذلك كله، تحمّلت مفوضية اللاجئين المسؤوليات الرئيسية بهذا الخصوص. ويكمن التطور الأهم منذ الاستعراض السابق، من وجهة نظرها، في وصول لاجئين فارين من نزاع مسلح في بلد من الشرق الأوسط. وتقدر الحكومة أن أكثر من ٤٠ ٠٠٠ مواطن من ذلك البلد موجودون حالياً في الجزائر. وأنتت مفوضية اللاجئين على سياسة البلد للترحيب بمؤلاء اللاجئين دون اشتراط التأشير حتى نهاية عام ٢٠١٤ وعلى اتخاذها عدد من الإجراءات لصالحهم^(١١٥).

٧٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن مفوضية اللاجئين لا تزال غير قادرة على إجراء عملية تسجيل صحيحة للاجئين الصحراويين الذين لا يزالون يعيشون ظروفاً صعبة في ولاية تندوف تحت إدارة جبهة البوليزاريو ولعدم السماح لها بدخول مراكز احتجاج يعتقد أن مهاجرين "غير نظاميين"، بمن فيهم أطفال، محتجزون فيها. وحثت اللجنة الجزائر على ضمان تمكين مفوضية اللاجئين من الوصول دون عوائق إلى جميع المراكز التي يحتجز فيها لاجئون وربما ملتمسو لجوء وإلى جميع مخيمات اللاجئين في ولاية تندوف^(١١٦).

٧٥- ولاحظت مفوضية اللاجئين أن عدم منح الحكومة مركز اللاجئ وإصدار وثائق وطنية للاجئين تكون معترفاً بها لدى مفوضية اللاجئين بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا أدى إلى خلق مشاكل كبرى للاجئين في الحصول على وثائق وإقامة وضمان اجتماعي والاستفادة من سوق العمل والمأوى والكثير من الحقوق الأخرى^(١١٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم الذين تعترف بهم مفوضية اللاجئين، يُعتبرون بوجه عام مهجرين غير شرعيين ومن ثم يواجهون الاعتقال والاحتجاز والطرده أحياناً^(١١٨).

٧٦- وأوصت مفوضية اللاجئين بأن تمنح الحكومة مركز اللاجئ وتعترف به وذلك بإصدار وثائق وطنية لجميع الأشخاص المشمولين بولاية مفوضية اللاجئين. وأوصت أيضاً بأن تفي الجزائر بصورة كاملة بالتزاماتها الدولية في إطار الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وبيادراج أحكام هذه الصكوك ضمن إطارها القانوني المحلي^(١١٩).

٧٧- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على العدول عن تجريم الهجرة غير النظامية وضمان تمتع أطفال العمال المهاجرين بحقوقهم دون تمييز^(١٢٠).

٧٨- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الأسر المشتدّة أثناء "العشرية السوداء" لم تستفد من أي برنامج يرمي إلى تسهيل عودتها بأمان إلى أماكنها الأصلية أو لمساعدتها على تلبية احتياجاتها الخاصة بالإسكان في الأماكن التي تعيش فيها في الوقت الحاضر^(١٢١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Algeria will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/DZSession27.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.1-9, 129.11, 129.82, 129.84-129.91, 129.95, 129.104, 129.111-129.112.
- ³ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 84 and 56 (f).
- ⁴ Ibid., para. 72.
- ⁵ Ibid., para. 51.
- ⁶ See A/HRC/21/13, recommendation 129.2 (Slovakia).
- ⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Algeria, p. 5. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 40 (d) and 66 (d).
- ⁸ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 9, 10, 41 and 42.
- ⁹ Ibid., para. 85.
- ¹⁰ See CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 2.
- ¹¹ OHCHR regional office for the Middle East and North Africa submission for the universal periodic review of Algeria, p. 1.
- ¹² For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.12, 129.17-129.18, 129.22, 129.25, 129.50-129.52, 129.79, 129.83-129.84, 129.105-129.107.
- ¹³ OHCHR regional office submission, p. 2. See also UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁴ Ibid.
- ¹⁵ List of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions available from [/nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf](http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf).
- ¹⁶ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 18.
- ¹⁷ Ibid., paras. 11 (a) and 12.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.78 and 129.107.
- ¹⁹ See CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 11.
- ²⁰ Ibid., para. 12.
- ²¹ Ibid., para. 19.
- ²² OHCHR regional office, pp. 8 and 9.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.61-63 and 129.66.
- ²⁴ See CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 15. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 62 (a).

- ²⁵ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 81 (d).
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.90-94 and 129.105.
- ²⁷ See, for example, CCPR/C/105/D/1753/2008; CCPR/C/110/D/1900/2009; CCPR/C/111/D/1931/2010; CCPR/C/112/D/2117/2011 and CCPR/C/112/D/2132/2012.
- ²⁸ CCPR/C/111/D/1964/2010 and CCPR/C/111/D/1974/2010.
- ²⁹ CCPR/C/116/D/2297/2013.
- ³⁰ CAT/C/51/D/376/2009 and CAT/C/52/D/402/2009.
- ³¹ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 81 (b) and (d).
- ³² See A/HRC/29/30/Add.2, para. 42.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.45, 129.47, 129.54-129.55, 129.65 and 129.93.
- ³⁴ OHCHR regional office submission, p. 2.
- ³⁵ Ibid.
- ³⁶ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 81 (a).
- ³⁷ OHCHR regional office submission, p. 6.
- ³⁸ Ibid.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.11-129.16, 129.19-129.25, 129.28, 129.36 and 129.67-129.69.
- ⁴⁰ OHCHR regional office submission, p. 10.
- ⁴¹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Algeria, paras. 61-64.
- ⁴² Ibid., paras. 75-77. See also OHCHR regional office submission, p. 5.
- ⁴³ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 27 and 28.
- ⁴⁴ OHCHR regional office submission, p. 3. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 27.
- ⁴⁵ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 41.
- ⁴⁶ Ibid., para. 61 (d).
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.102-129.103.
- ⁴⁸ UNHCR submission, p. 3.
- ⁴⁹ Ibid., p. 4.
- ⁵⁰ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 37 (a) and (b), 65 (c) and 66 (b).
- ⁵¹ See CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 16.
- ⁵² See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 39 and 40 (c).
- ⁵³ Ibid., para. 50.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.29, 129.59, 129.81 and 129.108.
- ⁵⁵ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 61 (d).
- ⁵⁶ Ibid., para. 61 (b).
- ⁵⁷ Ibid., paras. 34 and 73-74.
- ⁵⁸ Ibid., paras. 61 (b) and 62 (c).
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.56-129.57, 129.62-129.64 and 129.109.
- ⁶⁰ OHCHR regional office submission, p. 7.
- ⁶¹ Ibid.
- ⁶² For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.70-129.72, 129.76-129.77, 129.80-129.81.
- ⁶³ See preliminary observations of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health at the end of his visit to Algeria (27 April-10 May 2016), available from [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19934&LangID=E\\$](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19934&LangID=E$).
- ⁶⁴ Ibid. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 57.
- ⁶⁵ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 33 (b) and 34.
- ⁶⁶ See preliminary observations of the Special Rapporteur on health. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 59 and 60.
- ⁶⁷ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 19 and 57.
- ⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.58, 129.60, 129.70, 129.73-129.75 and 129.77-129.80.
- ⁶⁹ See A/HRC/29/30/Add.2, para. 33.
- ⁷⁰ Ibid., para. 47.
- ⁷¹ Ibid., para. 62.
- ⁷² Ibid., para. 57. See also UNESCO submission, para. 69.
- ⁷³ See A/HRC/29/30/Add.2, para. 64.
- ⁷⁴ See UNESCO submission, para. 70. See also preliminary observations of the Special Rapporteur on health.
- ⁷⁵ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 63 (a).
- ⁷⁶ Ibid., para. 64 (a).
- ⁷⁷ Ibid., para. 55.
- ⁷⁸ Ibid., para. 55 (a).

- ⁷⁹ Ibid., para. 55 (c).
⁸⁰ Ibid., para. 55 (b).
⁸¹ Ibid., para. 56 (e).
⁸² Ibid., paras. 37 (c) and 38.
⁸³ See CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 14.
⁸⁴ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 63 (g).
⁸⁵ See CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 14.
⁸⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.26-129.49 and 129.63.
⁸⁷ OHCHR regional office submission, pp. 7 and 8.
⁸⁸ See preliminary observations of the Special Rapporteur on health. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 33 (a), 45, 46, 73 and 74.
⁸⁹ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 75 and 76 (a).
⁹⁰ OHCHR regional office submission, p. 8. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 48 and 49.
⁹¹ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 12, 29, 30 and 49 (a).
⁹² Ibid., para. 49 (b).
⁹³ OHCHR regional office submission, p. 8.
⁹⁴ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 63 (f).
⁹⁵ Ibid., para. 64 (e).
⁹⁶ Ibid., para. 30 (b).
⁹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.48-129.49, 129.56 and 129.96-129.101.
⁹⁸ UNHCR submission, p. 2.
⁹⁹ Ibid., p. 4.
¹⁰⁰ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 39 and 40 (a).
¹⁰¹ Ibid., para. 65 (b).
¹⁰² Ibid., para. 75.
¹⁰³ Ibid., paras. 43 and 44 (a). See also preliminary observations of the Special Rapporteur on health.
¹⁰⁴ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 72.
¹⁰⁵ Ibid., paras. 69 and 70.
¹⁰⁶ Ibid., para. 77.
¹⁰⁷ Ibid., para. 78 (c) and (d). See also CERD/C/DZA/CO/15-19, para. 21.
¹⁰⁸ UNHCR submission, p. 3. See also OHCHR regional office submission, p. 10.
¹⁰⁹ UNHCR submission, p. 5.
¹¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, paras. 129.10, 129.56 and 129.75.
¹¹¹ See preliminary observations of the Special Rapporteur on health.
¹¹² See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 29 and 55.
¹¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/13, para. 129.110.
¹¹⁴ See OHCHR regional office submission, p. 5.
¹¹⁵ UNHCR submission, pp. 1 and 2. See also CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 65 and 66.
¹¹⁶ See CRC/C/DZA/CO/3-4, paras. 65 (d) and 66 (c).
¹¹⁷ UNHCR submission, p. 6. See also preliminary observations of the Special Rapporteur on health.
¹¹⁸ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 65 (a).
¹¹⁹ UNHCR submission, pp. 6 and 7.
¹²⁰ See CRC/C/DZA/CO/3-4, para. 68.
¹²¹ Ibid., para. 61 (a).
-